

دليل قواعد التداول في شركة بورصة عمان

دليل قواعد التداول في شركة بورصة عمان

صادر بالاستناد لأحكام الهادة (35) من تعليمات تداول الأوراق المالية في شركة بورصة عمان لسنة 2018 ، والمقر من قبل مجلس الإدارة بموجب قراره رقم (2021/02) تاريخ 2021/ 02/25. والمعدل بموجب قراراته رقم (2021/28) تاريخ 2021/06/10. ورقم (2022/44) تاريخ 2022/07/28. ورقم (2025/41) تاريخ 2025/07/28. ورقم (2025/47) تاريخ 2025/09/25. ورقم (2026/14) تاريخ 2026/04/26. ورقم (2026/41) تاريخ 2026/09/24.

[دليل قواعد التداول في شركة بورصة عمان](#)

تعريف

الهادة (1)

يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا الدليل المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك

شركة بورصة عمان. مجلس إدارة البورصة. نظام التداول الإلكتروني المعمول به في البورصة. تعليمات تداول الأوراق المالية النافذة في شركة بورصة عمان وأي تعديلات تطرأ عليها. الشخص الاعتباري المرخص من قبل هيئة الأوراق المالية لممارسة أعمال الوسيط المالي أو الوسيط لحسابه. عمليات شراء وبيع الأوراق المالية في البورصة. المجموعة التي تتضمن تداول الأوراق المالية بشكل مستمر وعلى أسعار متعددة خلال جلسة التداول.	البورصة مجلس الإدارة نظام التداول تعليمات التداول الوسيط التداول التسعير المستمر Continuous Pricing سجل الزواهر أمر الشراء أمر البيع الزهر المتقابل Cross order الصفقة السعر المرجعي Reference Price سعر التوازن التأشيرى (Theoretical Opening Price (TOP)
السجل الذي يتضمن أوامر الشراء والبيع المودخة إلى نظام التداول لشراء وبيع ورقة مالية معينة. الزهر المرسل إلى نظام التداول لشراء ورقة مالية معينة وفق الأنواع والشروط المحددة في هذا الدليل. الزهر المرسل إلى نظام التداول لبيع ورقة مالية معينة وفق الأنواع والشروط المحددة في هذا الدليل. أمر شراء وبيع ورقة مالية معينة بنفس الكمية والسعر لصالح حسابين لدى نفس الوسيط وحسب الشروط الواردة في الهادة (9) من هذا الدليل. التداول الذي يتم بين وسيطين أو من خلال وسيط واحد لشراء وبيع ورقة مالية وفقاً لأحكام الهادة (16) من تعليمات التداول النافذة والهادة (14) من هذا الدليل. السعر الذي يُحتسب بناءً عليه الحد السعري الأعلى والحد السعري الأدنى المسموج بهما لتداول الورقة المالية خلال جلسة التداول. ال سعر الذي يحتسبه نظام التداول للورقة المالية عند التقاء أسعار أوامر الشراء والبيع في مرحلة ما قبل الافتتاح أو مرحلة ما قبل الإغلاق أو في حالات التوقف أو تعليق التداول التي يتاح فيها إدخال أوامر الشراء والبيع. ويتم احتسابه بشكل مستمر بعد	

إدخال أي أمر شراء أو بيع على الورقة المالية أو تعديله أو إلغائه وفقاً للمعايير الواردة في المادة (6) من هذا الدليل.

سعر أول عملية تداول نفذت في جلسة التداول على ورقة مالية معينة.

سعر آخر عملية تداول نفذت في جلسة التداول على ورقة مالية معينة، مع مراعاة أحكام المادة (8/و) والمادة (15) من تعليمات التداول النافذة.

أمر شراء أو بيع ورقة مالية على سعر معين بحيث يكون أعلى سعر تنفيذ في حالة الشراء وأقل سعر تنفيذ في حالة البيع.

أمر شراء أو بيع ورقة مالية بسعر محدد يُفعل تلقائياً عند وصول سعر الورقة المالية هذا الدليل.

سعر الافتتاح	
سعر الإغلاق	
الزمر بسعر محدد	
Limited Price Order	
أمر إيقاف الخسارة بسعر محدد	
أمر شراء أو بيع ورقة مالية بسعر محدد يُفعل تلقائياً عند وصول سعر الورقة المالية (Stop Limit)	

حالات الورقة المالية

المادة (2)

أ. تكون حالات الورقة المالية على النحو المبين أدناه:

- متداولة 1.
- موقوفة 2.
- معلقة 3.
- محظورة 4.

ب. لا يسمح بتنفيذ أوامر الشراء والبيع في الحالات المذكورة في البنود (2-4) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج. يُتاج إلغاء أوامر الشراء والبيع سارية المفعول إذا كانت الورقة المالية موقوفة.

د. يُمكن إتاحة إدخال أوامر الشراء والبيع وتعديلها وإلغائها دون تنفيذها إذا كانت الورقة المالية موقوفة أو متحفظ عليها وذلك في الحالات التي تقتضيها الضرورة.

هـ. يُحظر إدخال أوامر الشراء والبيع إلى سجل النواحر مؤقتاً خلال قيام البورصة بإلغاء النواحر سارية المفعول أو إلغاء أي عملية تداول أو تعديل السعر المرجعي للورقة المالية.

الهادة)

3(

أ. يتم التداول في البورصة بنظام التسعير المستمر.

ب. تتكون جلسة تداول التسعير المستمر من المراحل التالية:

1. مرحلة الاستعلام.
2. مرحلة ما قبل الافتتاح.
3. مرحلة تحديد سعر الافتتاح.
4. مرحلة التداول المستمر.
5. مرحلة ما قبل الإغلاق.
6. مرحلة تحديد سعر الإغلاق.
7. مرحلة التداول على سعر الإغلاق.
8. مرحلة الإغلاقات النولية.
9. مرحلة الصفقات.
10. مرحلة الإغلاق النهائية.

مراحل وأوقات جلسة التداول

الهادة)

4(

أ. تكون مراحل وأوقات جلسة التداول للنوراق المالية المدرجة على النحو التالي:

المرحلة	جميع النوراق المالية المدرجة باستثناء التداول الهقيد	التداول الهقيد
مرحلة الاستعلام	07:30 - 10:00	07:30 - 10:00
مرحلة ما قبل الافتتاح	10:30 - 10:00	10:00 - 10:30
مرحلة تحديد سعر الافتتاح	10:30	10:30
مرحلة التداول المستمر	13:15 - 10:30	10:30 - 12:00
مرحلة ما قبل الإغلاق	13:15 - 13:25	12:00 - 12:10
مرحلة تحديد سعر الإغلاق	13:25	12:10
مرحلة التداول على سعر الإغلاق	13:25 - 13:30	12:10 - 12:15
مرحلة الإغلاق النولية	13:30	12:15
مرحلة الصفقات	13:45 - 13:30	13:30 - 13:45
مرحلة الإغلاق النهائية	14:30	14:30

ب. تكون مراحل وأوقات جلسة التداول للنوراق المالية غير المدرجة على النحو التالي:

المرحلة	وقت التداول
مرحلة الاستعلام	07:30 - 10:00
مرحلة ما قبل الافتتاح	10:00 - 10:30
مرحلة تحديد سعر الافتتاح	10:30
مرحلة التداول المستمر	10:30 - 12:00
مرحلة ما قبل الإغلاق	12:00 - 12:10
مرحلة تحديد سعر الإغلاق	12:10
مرحلة التداول على سعر الإغلاق	12:10 - 12:15
مرحلة الإغلاق النولية	12:15
مرحلة الصفقات	13:30 - 13:45
مرحلة الإغلاق النهائية	14:30

وقت التداول	المرحلة
07:30 - 10:29	مرحلة الاستعلام
	مرحلة ما قبل الإغلاق
10:29 - 10:30	(يحظر دخلاها إدخال أو تعديل أوامر الشراء والبيع)
10:30	مرحلة تحديد سعر الإغلاق
10:30 - 13:30	مرحلة التداول على سعر الإغلاق
13:30	مرحلة الإغلاق النولية
13:30 - 13:45	مرحلة الصفقات
14:30	مرحلة الإغلاق النهائية

ج. تكون مراحل وأوقات جلسة صكوك التمويل الاسلامي المتداولة بالقيمة الاسمية فقط على النحو التالي:

د. تكون خصائص ومراحل جلسة التداول والإجراءات المتاحة خلالها على النحو التالي:

المرحلة	الخصائص
مرحلة الاستعلام	إلغاء أوامر الشراء والبيع سارية المفعول.
مرحلة ما قبل الافتتاح	إدخال أوامر الشراء والبيع وتعديلها أو إلغاها للمساهمة في تحديد سعر الافتتاح، ويتم احتساب سعر التوازن التأشيرى في حال التقاء أسعار أوامر الشراء والبيع بعد كل عملية إدخال أو تعديل أو إلغاء لها دون تنفيذها.
مرحلة تحديد سعرالافتتاح	تنفيذ أوامر الشراء والبيع القابلة للتنفيذ جزئياً أو كلياً، وذلك على آخر سعر توزن تأشيرى لكل ورقة مالية، ويكون هذم السعر هو سعر افتتاح الورقة المالية.
مرحلة التداول المستمر	إدخال أوامر الشراء والبيع وتعديلها أو إلغاها والتداول بشكل مستمر وفقاً لأحكام هذا الدليل.
مرحلة ما قبل الإغلاق	إدخال أوامر الشراء والبيع وتعديلها أو إلغاها للمساهمة في تحديد سعر الإغلاق، ويتم احتساب سعر التوازن التأشيرى في حال التقاء أسعار أوامر الشراء والبيع بعد كل عملية إدخال أو تعديل أو إلغاء لها دون تنفيذها.
مرحلة تحديد سعر الإغلاق	وذلك على آخر سعر توازن تنفيذ أوامر الشراء والبيع القابلة للتنفيذ جزئياً أو كلياً، تأشيرى لكل ورقة مالية عند تلك المرحلة، ويكون هذا السعر هو سعر الإغلاق للورقة المالية شريطة تنفيذ حجم تداول في هذم المرحلة لا يقل عن 1000 دينار، وبخلاف ذلك يكون سعر الإغلاق هو آخر سعر تداول للورقة المالية خلال مرحلة التداول المستمر أو سعر إغلاقها السابق في حال عدم تداولها.
مرحلة التداول على سعر الإغلاق	- إلغاء أوامر الشراء والبيع التي تؤدي أسعارها إلى تعطيل تداول الورقة المالية خلال هذم المرحلة (وهي أوامر الشراء التي يزيد سعرها على سعر الإغلاق وأوامر البيع التي يقل سعرها عن سعر الإغلاق).
	- إدخال أوامر الشراء والبيع على سعر الإغلاق فقط، كما يُتاح تعديلها أو إلغاها والتداول بشكل مستمر على سعر الإغلاق فقط.
مرحلة الإغلاق النولية	إلغاء أوامر الشراء والبيع سارية المفعول.
مرحلة الصفقات	الصفقات وفق أحكام المادة (14) من هذا الدليل.
مرحلة الإغلاق النهائية	الإلغاء التلقائى لأوامر الشراء والبيع الصالحة ليوم واحد والتي ما زالت سارية المفعول.

الحدود السعرية
المسحوق بها

المادة)

5(

أ- تُحتسب الحدود السعرية اليومية المسحوق بها للورقة المالية وفق نسبة الارتفاع والانخفاض المقررة أدنام وبناءً على السعر المرجعي للورقة

المالية :

النوراق المالية	نسبة الارتفاع والانخفاض المسموح بها
أسهم شركات السوق الأول	7.5%
أسهم شركات السوق الثاني	5%
السندات وصكوك التمويل الاسلامي	20%
النوراق المالية غير المدرجة	10%
أسهم الشركات في التداول المقيد	3%

ب-تحتسب

الحدود السعرية اليومية المسموح بها لحقوق الاكتتاب يومياً كما هو مبين أدناه:

- الحد السعري الأعلى = السعر المرجعي الإرشادي لحق الاكتتاب + مقدار الارتفاع المسموح به لسعر السهم 1.
- الحد السعري الأدنى = السعر المرجعي الإرشادي لحق الاكتتاب - مقدار الانخفاض المسموح به لسعر السهم 2.
- السعر المرجعي الإرشادي اليومي لحق الاكتتاب يساوي سعر الإغلاق السابق للسهم الذي نشأ عنه حق الاكتتاب مطروحاً منه سعر 3. الإصدار
- إذا كان الحد السعري الأعلى المحتسب في البند (1) من هذه الفقرة أقل من سعر الإغلاق السابق لحق الاكتتاب، فيكون الحد السعري 4. الأعلى لحق الاكتتاب مساوياً لسعر إغلاقه السابق.
- إذا كان الحد السعري الأدنى المحتسب في البند (2) من هذه الفقرة أعلى من سعر الإغلاق السابق لحق الاكتتاب، فيكون الحد السعري 5. الأدنى لحق الاكتتاب مساوياً لسعر إغلاقه السابق.

ج- يتم تقريب الحد السعري الأعلى المحتسب إلى المضاعف النقدي الأقل، وتقريب الحد السعري الأدنى المحتسب إلى المضاعف النقدي الأعلى، منعاً لتجاوز نسبة الارتفاع والانخفاض اليومية المقررة للورقة المالية.

د- على الرغم مما ورد في الفقرة (ج) من هذه المادة، في حال كان الحد السعري الأدنى والأعلى المحتسبين للورقة المالية مساويين لسعرها المرجعي، فيتم تحديد الحد السعري الأعلى والحد السعري الأدنى بمقدار مضاعف نقدي واحد زيادة ونقصاناً عن السعر المرجعي للورقة المالية.

هـ- على الرغم مما ورد في الفقرة (د) من هذه المادة، يجب أن لا يقل الحد السعري الأدنى المسموح به لسعر الورقة المالية عن المضاعف النقدي المحدد للورقة المالية وفق أحكام المادة (17) من هذا الدليل.

و- يرفض نظام التداول إدخال أي أمر شراء يزيد سعره على الحد السعري الأعلى المسموح به للورقة المالية، وأي أمر بيع يقل سعره عن الحد السعري الأدنى المسموح به للورقة المالية.

ز. على

لا تسري نسبة الارتفاع والانخفاض اليومية المسموح بها لصكوك التمويل الإسلامي على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، الصكوك المتداولة بالقيمة الاسمية فقط.

سعر التوازن التأشيري

المادة)

6(

أ. يُحتسب سعر التوازن التأشيري حسب المعايير التالية:

- السعر الذي يحقق أكبر كمية تداول قابلة للتنفيذ، وفي حال وجود أكثر من سعر يحقق هذا الشرط يتم الانتقال للمعيار الوارد في البند 1.
- (2) من هذه الفقرة
- السعر الذي يحقق أقل كمية تداول غير قابلة للتنفيذ، وفي حال وجود أكثر من سعر يحقق هذا الشرط يتم الانتقال إلى المعيار الوارد 2.
- في البند (3) من هذه الفقرة.
- السعر الأقرب إلى السعر المرجعي للورقة المالية 3.

ب. يُؤخذ بعين الاعتبار عند احتساب سعر التوازن التأشيرى الكميات الإجمالية لأوامر الشراء والبيع في سجل الأوامر بها فيها الكميات المخفية

ج. يقوم نظام التداول في مرحلة تحديد سعر الافتتاح ومرحلة تحديد سعر الإغلاق بمقابلة أوامر الشراء والبيع المدةلة بحيث يتم التنفيذ الكلى لأوامر الشراء التى يزيد سعرها عن سعر التوازن التأشيرى وأوامر البيع التى يقل سعرها عن سعر التوازن التأشيرى والمتمضنة الكميات المخفية

د. يمكن تنفيذ أوامر الشراء والبيع المدةلة بسعر مساوٍ لسعر التوازن التأشيرى كلياً أو جزئياً.

أولويات الأوامر

المادة)

7(

أ. تُسجل أوامر الشراء والبيع المدةلة إلى نظام التداول في سجل الأوامر حسب أفضلية السعر تنازلياً في حالة الشراء وتصاعدياً في حالة البيع ثم وقت الإدخال عند تساوي السعر وتُمنح أرقاماً متسلسلة من قبل نظام التداول.

ب. تنفذ أوامر الشراء والبيع المدةلة حسب الأولوية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج. يفقد أمر الشراء أو البيع أولويته في سجل الأوامر عند إجراء أي مما يلي:

1. البيع.

2. المدةلة.

تعديل مدة السريان. 3.

أوامر الشراء والبيع

المادة)

8(

أ. يجب أن يحدد في أمر الشراء والبيع المدةل إلى نظام التداول كمية الأوراق المالية، ورمز الورقة المالية، والسعر، والرقم المرجعي للعميل ومدة سريان الأمر وجميع المعلومات التي تعتبر ضرورية للتنفيذ.

ب. يُعتبر السعر في الأمر بسعر محدد هو أعلى سعر يقبل به المشتري في حالة الشراء وأقل سعر يقبل به البائع في حالة البيع.

ج. إذا تم إدخال أمر شراء بسعر أعلى من السعر الموجود على جانب البيع أو أمر بيع بسعر أقل من السعر الموجود على جانب الشراء في مرحلة التداول المستمر فإن التنفيذ يكون على السعر المحدد في الطرف المقابل.

د. إذا تم إدخال أمر شراء أو أمر بيع بكمية قابلة للتنفيذ على أكثر من سعر مسجل في الطرف المقابل خلال مرحلة التداول المستمر، فينفذ هذا الأمر حسب الأسعار الموجودة في الطرف المقابل ووفق أولويتها ، وتسجل الكمية المتبقية في سجل الأوامر على السعر المحدد بأمر الشراء أو البيع.

الأمر المقابل

المادة)

9(

يُتَاجَ إدخال النهر المتقابل خلال مرحلة التداول المستمر فقط على أي سعر يقع بين أفضل سعر شراء وأفضل سعر بيع، ويتم تنفيذه مباشرة، مع مراعاة ما يلي

أ. يمكن إدخال النهر المتقابل ابتداءً من الحد السعري الأدنى المسموح به للورقة المالية في حال عدم وجود أوامر شراء في سجل النواهر أو إذا كان أفضل سعر شراء أقل من هذا الحد.

ب. يمكن إدخال النهر المتقابل انتهاءً بالحد السعري الأعلى المسموح به للورقة المالية في حال عدم وجود أوامر بيع في سجل النواهر أو إذا كان أفضل سعر بيع أكبر من هذا الحد.

ج. لا يمكن تنفيذ النهر المتقابل في حال كانت الورقة المالية مطلوبة على الحد السعري الأعلى المسموح به أو معروضة على الحد السعري الأدنى المسموح به.

أمر إيقاف الخسارة بسعر محدد

الهادة)

10(

أ. يتاج إدخال أمر إيقاف الخسارة بسعر محدد في مرحلة ما قبل الافتتاح ومرحلة التداول المستمر ومرحلة ما قبل الإغلاق، ويحدد فيه سعر الشراء أو البيع ، والسعر المشترك لتفعيل الأمر عند وصول سعر الورقة المالية إلى هذا السعر.

ب. يشترط عند إدخال أمر إيقاف الخسارة بسعر محدد في مرحلة ما قبل الافتتاح ما يلي:

- أمر شراء: يجب أن يكون السعر المشترك أكبر من سعر الإغلاق السابق للورقة المالية 1.
- أمر بيع: يجب أن يكون السعر المشترك أقل من سعر الإغلاق السابق للورقة المالية 2.

ج. يشترط عند إدخال أمر إيقاف الخسارة بسعر محدد في مرحلة التداول المستمر ومرحلة ما قبل الإغلاق ما يلي:

- أمر شراء: يجب أن يكون السعر المشترك أكبر من آخر سعر تداول للورقة المالية أو من سعر إغلاقها السابق في حال عدم تداولها خلال 1. جلسة التداول.
- أمر بيع: يجب أن يكون السعر المشترك أقل من آخر سعر تداول للورقة المالية أو من سعر إغلاقها السابق في حال عدم تداولها خلال 2. جلسة التداول.

د. في جميع الأحوال يجب أن يكون سعر الشراء أو البيع المحدد في أمر إيقاف الخسارة بسعر محدد والذي سيظهر في سجل النواهر:

- أمر شراء: أكبر أو يساوي السعر المشترك في النهر. 1.
- أمر بيع: أقل أو يساوي السعر المشترك في النهر. 2.

هـ. يفعل أمر إيقاف الخسارة بسعر محدد بعد مرحلة تحديد سعر الافتتاح مباشرة، وينفذ فوراً إذا كان قابلاً للتنفيذ أو يسجل في سجل أوامر الورقة المالية شريطة ما يلي:

- أمر شراء: أن يكون سعر الافتتاح أكبر أو يساوي السعر المشترك 1.
- أمر بيع: أن يكون سعر الافتتاح أقل أو يساوي السعر المشترك 2.

و. يُفعل أمر إيقاف الخسارة بسعر محدد خلال مرحلة التداول المستمر، وينفذ مباشرة إذا كان قابلاً للتنفيذ أو يسجل في سجل أوامر الورقة المالية شريطة ما يلي:

- أمر شراء: أن يكون آخر سعر تداول للورقة المالية أكبر أو يساوي السعر المشترك 1.

أمر بيع: أن يكون آخر سعر تداول للورقة المالية أقل أو يساوي السعر المشتري 2.

ز. يُفعل أمر إيقاف الخسارة بسعر محدد بعد مرحلة تحديد سعر الإغلاق مباشرة، ويبقى على الانتظار لتسجيله في سجل النواحر في جلسة التداول التالية شريطة ما يلي:

أمر شراء: أن يكون السعر الذي تم التنفيذ عليه خلال مرحلة تحديد سعر الإغلاق أكبر أو يساوي السعر المشتري 1.
أمر 2.

بيع: أن يكون السعر الذي تم التنفيذ عليه خلال مرحلة تحديد سعر الإغلاق أقل أو يساوي السعر المشتري

النمر بكمية مخفية

المادة)

11(

أ. يحدد في النمر بكمية مخفية الكمية الإجمالية للنمر والكمية المعلنة منها.

ب. يشترط لقبول النمر بكمية مخفية أن يكون سعره محدداً وأن لا تقل الكمية المعلنة عن 5% من الكمية الإجمالية أو عشرة أضعاف وحدة تداول الورقة المالية أيهما أكثر.

وتم على الفور تنفيذ جزء من الكمية المعلنة أو أكثر. فإن الكمية الظاهرة الجديدة تكون مساوية ج. في حال إدخال أمر بكمية مخفية أو تعديله للكمية المعلنة أو كامل الكمية المتبقية إذا كانت أقل من الكمية المعلنة.

د. في حال تنفيذ كمية أكبر من الكمية الظاهرة في سجل النواحر خلال جلسة التداول فإن الكمية الظاهرة الجديدة تكون مساوية للكمية المعلنة أو كامل الكمية المتبقية إذا كانت أقل من الكمية المعلنة.

فإن باقى الكمية المعلنة يبقى ظاهراً على سجل في سجل النواحر خلال جلسة التداول، م. في حال تنفيذ أي جزء من الكمية المعلنة الظاهرة النواحر لحين تنفيذها بالكامل.

و. يفقد النمر بكمية مخفية أولوية الوقت عند تنفيذ كامل الكمية المعلنة وظهور كمية جديدة من النمر.

ز. تسجل الكمية المتبقية وأي كمية ظاهرة جديدة على سجل النواحر بسعر الإدخال دائماً.

ح. لا يمكن تعديل الكمية المعلنة في النمر بكمية مخفية.

النمر المشروط بتنفيذ حد أدنى من الكمية المدخلة

المادة)

12(

أ. يجوز في مرحلة التداول المستمر ومرحلة التداول على سعر الإغلاق اشتراط تنفيذ حد أدنى من الكمية المدخلة في أمر الشراء أو البيع بسعر محدد فور إدخاله لقبول هذا النمر وبخلاف ذلك يلغى النمر تلقائياً.

ب. في حال تنفيذ الحد الأدنى المشروط أو أكثر، تظهر الكمية المتبقية في سجل النواحر بالسعر المحدد في النمر.

محدد سريران النواحر

المادة)

أ. تُقسم أوامر الشراء والبيع من حيث مدة سريانها في سجل النواهر على النحو التالي:

1. اللحظي Immediate or Cancel (IOC) مرحلة التداول المستمر ومرحلة التداول
2. اللحظي Fill or Kill (FOK) على سعر الإغلاق مرحلة التداول المستمر ومرحلة التداول
3. يوم واحد
4. يحدّد
5. الشهر
6. الغاؤه

ب. يتم إلغاء أمر الشراء والبيع غير المنفذ كلياً عند انتهاء مدة السريان المحددة فيه.

ج. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، تعتبر مدة سريان أوامر الشراء والبيع في سجل النواهر منتهيةً وذلك بعد نهاية آخر جلسة تداول في السنة الميلادية.

الصفقات

المادة (

14(

أ- يُتاج تنفيذ الصفقات على نظام التداول خلال مرحلة الصفقات.

ب- يكون الحد الأدنى للقيمة السوقية للصفقة الواحدة مائتي ألف دينار أردني.

ج- يكون السعر المرجعي للصفقات هو سعر إغلاق الورقة المالية في يوم تنفيذ الصفقة أو سعر إغلاقها السابق في حال عدم تداولها في ذلك اليوم.

د- تحتسب حدود التداول اليومية المسموح بها للصفقات وفق نسب الارتفاع والانخفاض المقررة أدناه وبناءً على السعر المرجعي المشار إليه في الفقرة (ج) من هذه المادة:

النوراق المالية	نسبة التغير المسموح بها للصفقات
أسهم شركات السوق النول وحقوق الاكتتاب الناشئة عنها	7.5%
أسهم شركات السوق الثاني وحقوق الاكتتاب الناشئة عنها	5%
السندات وصكوك التمويل الاسلامي	20%
النوراق المالية غير المدرجة وحقوق الاكتتاب الناشئة عنها	10%
أسهم شركات في التداول المقيد	3%

هـ- على الرغم من ما ورد في الفقرة (د) من هذه المادة، لا تسري نسبة الارتفاع والانخفاض اليومية المسموح بها لصفقات صكوك التمويل الإسلامي على الصكوك المتداولة بالقيمة الاسمية فقط.

الهادة)

15(

أ. يعدل السعر المرجعي وفق المعادلة المبينة في كل إجراء من الإجراءات التالية:

المعادلة	الحالة
السعر المرجعي لسهم الشركة = (رأس المال القديم × سعر الإغلاق) ÷ رأس المال الجديد	1. زيادة رأسمال الشركة عن طريق توزيع أسهم مجانية
السعر المرجعي لسهم الشركة = (سعر الإغلاق) ÷ (عدد أسهم الزيادة الجديد)	2. زيادة رأسمال الشركة عن طريق الاكتتاب الخاص
السعر المرجعي لحق الاكتتاب = السعر المرجعي لسهم الشركة ÷ سعر الإصدار	3. تخفيض رأسمال الشركة عن طريق إطفاء الخسائر المتراكمة أو خصم الإصدار أو الاستحواذ العكسي
السعر المرجعي لسهم الشركة = (رأس المال القديم × سعر الإغلاق) ÷ رأس المال الجديد	4. تخفيض رأسمال الشركة عن طريق إعادة نقد للمساهمين
السعر المرجعي لسهم الشركة = (سعر الإغلاق) ÷ رأس المال الجديد	5. تخفيض رأس المال عن طريق إطفاء أسهم الخزينة والخسائر المتراكمة
السعر المرجعي لسهم الشركة = (رأس المال القديم × سعر الإغلاق) ÷ رأس المال الجديد	6. تجزئة السهم والتجزئة العكسية

ب. إذا

كانت الورقة المالية غير متداولة في اليوم الذي سيحتسب لها فيه سعر مرجعي جديد، وكان سعرها المرجعي قبل التعديل مختلفاً عن سعر إغلاقها، فيعتهد السعر المرجعي قبل التعديل في المعادلات الواردة في الفقرة (أ) من هذه الهادة بدلاً من سعر الإغلاق.

الهادة)

16(

يُعويم السعر الافتتاحي للورقة المالية في الحالات التالية:

أ. إدراج سهم الشركة.

ب. إعادة هيكلة رأسمال الشركة بتخفيض رأسمال الشركة ومن ثم زيادته.

ج. الاندماج.

د. عدم حدوث أي عملية تداول على سهم الشركة لمدة تزيد على ستة أشهر، ويستثنى من عمليات التداول لهذه الغاية العمليات المنفذة خلال مرحلة الصفقات.

هـ. إيقاف تداول أسهم الشركة لمدة تزيد على ستة أشهر لأي سبب من الأسباب.

المادة (17)

- أ. تُسعر الأوراق المالية المدرجة بالدينار الأردني بمضاعفات نقدية مقدارها 0.01 دينار ومضاعفاتها.
- ب. تُسعر الأوراق المالية المدرجة بالدولار الأمريكي بمضاعفات نقدية مقدارها 0.01 دولار ومضاعفاتها.
- ج. لا يمكن تعديل نوع أمر الشراء أو البيع المدخل إلى نظام التداول.
- د. تكون مدة احتفاظ الوسطاء بتفويض عملائهم الواردة في المادة (5/5) من تعليمات تداول الأوراق المالية عشر سنوات.
- هـ. تكون مدة الاحتفاظ بالتسجيلات الصوتية الواردة في المادة (34) من تعليمات تداول الأوراق المالية أسبوعاً واحداً.

:URI Source

<https://jo.ammanstockexchange/node/pdf/print/ar/18856>